قال ذلك على معنى انك تملك شيئا له قيمة فلا تظهر من نفسك ضعف الملك
والثاني يقول ذلك رد اعليه لكن مع ذلك اللفظ يصلح بيعا اذا ثبت
انهما لم يتهازلا به فان اعطاه شيئا من الثمن فقبض ولم ذلك على
الجذ ولم يسمع دعوى الهزل منه بعد ذلك رجل اشترى كرما فظهر بعد
الشراء ان شربه من ناووق موضوع على ظهر نهر او حايط بين فله ان
يرد بهذا العيب لان هذا عيب فاحش رجل اشترى ارضا وقبضها
ثم ادعى على البايع ان من الارض وقف كذا وقد بعت ما ليس لك
لا يصح الخصومة في الوقف الا للمتولي والوجه في هذا ان يخاصم
المتولي في ذلك وان لم يكن لها متول ينصب القاضي رجلا يخاصم
فاذا ثبت الوقفية ظهر بطلان البيع ويسترد المشتري الثمن الاب
اذا باع عقار الابنه الصغير بالغبن الفاحش لا يجوز فان باعه وسلم
ثم خاصم بنفسه قال الشيخ الامام مجد الايمة محمد بن عبد الله السرخسي
ببخارا وغيره من مشايخ بخارا ان للاب دعوى ذلك قال الامام عمر
النسفي ان سبق منه الاقرار بثمن المثل وكتب ذلك في الصك واشهد
على ذلك لم يسمع للتناقض ووجواب مجد الايمة السرخسي محمول على
انه اطلق البيع ولم يقر بذلك الاقرار ووفق عند الدعوى انتهى
بعت ولم اعلم بالغبن او علمت بالغبن ولم اعلم انه لا يجوز

فان

فان عمل هذا المشتري في المشترى وهو كرم حتى ادرك العنب ثم استرد
البايع بقضاء سلم ويستحق الاجر قال محمد الاية المذكورة يستحق اجر
المثل وقال النسفي لا يستحق لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو
ما كان اكارا بل على نفسه اكثر ما في الباب ان هذا العقد وقع فاسدا
وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض وتصرف المشتري في المشترى
منع ذلك استرداد المبيع ووجب على المشتري قيمة المبيع وان قضى
القاضي هنا بالرد لامتناع المشتري عن دفع القيمة واذا قضى عليه
بالرد لامتناعه عن دفع القيمة صار راضيا بالرد فتفسخ العقد من
الاصل كالاقالة رجل دخل داره الا تراك فاخذوا ثوبا من داره
فعجز عن الاسترداد فباع من رجل له جاه وحرمة فطلب منهم فحلفوه
بالطلاق ان هذا ثوبك فحلف لا يحنث ان اشتراه شراء صحيحا لان
شراء المغصوب صحيح مفيد للملك كذا ذكر الكرخي غير ان البايع
اذا عجز عن التسليم فللمشتري ان يفسخ البيع واذا علم انه مغصوب
وجب ان لا يكون له حق الفسخ قياسا على مسئلة شراء المرهون واما
المستاجر انه يصح وللمشتري الخيار اذا علم به فان شاء تربص الى
وقت الانفكاك وانقضاء مدة الاجارة وان شاء فسخ البيع واذا
علم عند الشراء انه مرهون او مستاجر ليس له ان يفسخ ليسبق رضاه به

Copyright © King Saud University